الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الحادي والعشرون 21
ديسمبر 2021

إِهْدَاءُ الْنَافِع فِي إِبْدَاء الدَّافِع لِلشَّيخ: تَقِيّ الدِينِ عَلي بن عَبدِالكَافي السُّبْكِي الشَّافِعِي (ت756هـ)

دراسة وتحقيق

د. أنوربن علي العسيري*
alasiri.a@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/10/05م | تاريخ القبول: 2021/11/20م

الملخص:

تشتمل هذه الدراسة على تحقيق مخطوط بعنوان: "إهداء النافع في إبداء الدافع"، للإمام تقي الدين السبكي، وقد انقسمت إلى قسمين، القسم الأول: وهو القسم الدراسي: تناوَلْتُ فيه مقدمة للبحث، عرّفت فيها بالمخطوط، وبأهمية تحقيقه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث. ثم عرّفت بصاحب المتن، وذكرت اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وكتبه، ومكانته العلمية، ووفاته، ثم عرفت بالمتن، من ذكر نسبته إلى مؤلفه، وموضوعه، وقيمته، وتعرضت لمنهج المؤلف، وتقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه. وفي القسم الثاني: وهو قسم التحقيق العملي، وفيه تحدثت عن أهمية هذا المخطوط؛ ومادته العلمية الغزيرة، والمصادر الأصلية المعتمد عليها، وتوصلت إلى عدد من النتائج، ومن أبرزها: عناية الإمام السبكي بأقوال العلماء من المذاهب الأربعة والتنصيص عليها بمصادرها والتي تربي طالب العلم والباحث على الأصالة والمصداقية في البحث، كما ظهر لنا جليّا التفوق العلمي والعمق الفقهي للإمام السبكي، فمن الأهمية بمكان الاعتناء بنتاجه الفقهي، وإبرازه للوسط العلمي.

الكلمات المفتاحية: الدوافع، نفي الدوافع، البينة ونفيها، مالي بينة، إظهار الدوافع.

* أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد-قسم العلوم الإنسانية- كلية العلوم والدراسات النظرية- الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-021-005

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد الحادي والعشرون 21 ديسمبر 2021

Ihdā' Al-Nnāf' fi Ibdā' Al-Dāfi' By Sheikh Taqiyy Al-Din Ali Ibn Abdulkafi Al-Subki Al-Shafi'i (d. 756 AH): a Study and an Investigation

Dr. Anwar Bin Ali Al-Asiri*

alasiri.a@seu.edu.sa

Received on: 05.10.2021	Accepted on: 20.11.2021

Abstract:

This study included an investigation of Al-Subki's manuscript entitled *Ihdā' Al-Nnāf' fi Ibdā' Al-Dāfi'*. It consisted of two sections: the first section offered an overview of the manuscript and its importance, reasons for choosing this topic, previous studies and the methodology. Then it presented a review of the author's life and his scholarly position among his contemporaries. The section also touched upon the manuscript under investigation with regard to its author, its content, and its significance. The second section dealt with the practical investigation of the manuscript and its significance. The most obvious finding to emerge from this study is that Imam Al-Subki's has paid a great attention to the sayings of scholars of the four dominant doctrines of jurisprudence and cited them with their sources reflecting the importance of originality and credibility in scientific research and highlighting his excellence and profound knowledge in the principles of jurisprudence.

Keywords: Motives, Denial of motives, Evidence and denial, No evidence, Showing motives.

*Assistant Professor of Islamic Culture, Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

إن المتأمل في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- يجد أنه قد أقام دولته الأولى في المدينة المنورة، من أجل تطبيق وتنفيذ ما أنزله الله عز وجل عليه وأرسله به إلى العالمين، بعد أن آمن أهل الحل والعقد وغيرهم في المدينة المنورة بهذا الدين، وأخذوا على عاتقهم نصرة الإسلام وأهله، وحمله إلى العالمين، وصبغ مجتمعهم بصبغة الإسلام، قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة: 138].

إن الإنسان مدني بطبعه لا يملك أن يعيش وحده؛ فهو يتعامل مع الناس بالأخذ والعطاء، وغير ذلك من أنواع المعاملات، ونتيجة لهذا الاحتكاك نشأ التخاصم بين الناس، واحتاجوا إلى القضاء العادل لإثبات حقوقهم.

لذلك شرع الإسلام من المؤيدات التشريعية لحفظ ذلك، وشرع ردْع وزجْر المارقين والمتحايلين على الحقوق، وذلك بالتوجيه والإرشاد والترغيب والترهيب، وغاية هذه المؤيدات دفع الناس إلى الحق، وزجرهم عن ارتكاب ما يفسد الوصول إليه.

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس للقضاء في مسجده ويسمع من المتخاصمين، ويذكرهم بتقوى الله، ويرغبهم بالجنة وينفرهم من النار، ويخاطب كل واحد منهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»[1].

ولقد منَّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بعد رسولها صلى الله عليه وسلم بالعلماء الربانيين، والجهابذة المُجددين، والقضاة العادلين، فحفظ الله بهم الإسلام والمسلمين.

ولما كانت غاية أطراف الخصومة من التقاضي هو حصول كل منهم على حقه، فإن هذا ما يدعوهم إلى التداعي، وإبداء الدفوع، أو إقامة البينات في مواجهة بعضهم بعضا، وفي هذه الأثناء قد يغفل أحدهم عن إبداء دفعه، أو إقامة بينته على ما ادعاه، ثم تظهر له، وهذه المسألة تناولها الإمام تقي الدين السبكي، في مخطوطه المسمى: "إِهْدَاءُ الْنَافِعِ فِي إبْدَاء الدَّافِع"، ولذلك رأيت تحقيق هذا المخطوط لإيضاح تلك المسألة، سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

1- الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل من ذل الأسر إلى عز النشر.

2- علو كعب الإمام تقي الدين السبكي في علم الفقه.

3- إبراز ترجمة عَلم من أعلام الدين، وهو تقي الدين السبكي، كذلك إبراز ترجمة لرسالته: "إِهْدَاءُ الْنَافِعِ فِي إِبْدَاءِ الدَّافِعِ".

4- الاستفادة من قضاء القاضي تقي الدين السبكي في أمور القضاء.

5- تعلق المخطوط بمسألة دقيقة تتعلق بالقضاء في الفقه الإسلامي، وهي مسألة تدعى إبداء الدفوع بعد التداعي، وهي كما قال الإمام السبكي: من المسائل التي قلّ من تكلم عنها من الفقهاء قبله.

أسباب اختيار المخطوط:

من أهم الدوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذه الرسالة ما يأتي:

1- الإسهام في إخراج كتب التراث الإسلامي، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفك وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلاب العلم.

2- المشاركة في إثراء مكتبة العلوم الإسلامية بالمصادر والمراجع المخطوطة التي تحوي فكر علمائنا؛ لينهل من معينها الباحثون والمتخصصون في العلوم الشرعية.

3- إبراز مكانة عَلَم من أعلام المذهب الشافعي، فقد كان تقي الدين السبكي يحتل مكانة عظيمة لدى فقهاء المذهب، حيث كان مرجعًا لعديد من الشروح والحواشي.

4- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

5- عدم وجود دراسة علمية سابقة -فيما أعلم- تفيد تحقيق هذا المخطوط تحقيقًا علميًا.

6- ندرة من تحدث في هذه المسألة بشكل مفصل وعرض الأقوال ورجح بينها، قبل الإمام السبكي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتَّتبُّع للرسائل العلميَّة التي كتبت عن تقي الدين السبكي، يتبيَّن الكمّ الكبير من الدراسات التي تخدم هذه الشخصيَّة الفذَّة، إلا أنَّني لم أقف -حسب اطِّلاعي- على رسالة علميَّة تناولت هذا المخطوط، فهو لم يحقق بعد.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختيار المخطوط، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلف الرسالة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وسيرته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الرسالة، ونسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

المطلب الرابع: نقد الرسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على الآتي:

أولًا: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.

وصف المخطوط:

نسخ المخطوط:

ثانيًا: بيان منهج التحقيق.

ثالثًا: النص المحقق.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادروالمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلف الرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

أ- اسمه ونسبه

هو: تقيّ الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي المصري الشافعي[2].

السبكي: بالضَّم وسكون الموحدة نسبة إلى سبك، وهو اسم لقريتين في مصر، يقال لأحدهما سُبْك الضَّحَّاك، والثانية سُبْك العَبيد، وإلى الثانية ينسب الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي[3]، وهي قرية من قرى المنوفية، وهي تعرف الآن بسبك الأحد، وبسبك العويضات[4].

ب- مولده: لقد اتَّفقت المصادر التاريخية التي تحدَّثت عن حياة الإمام أبي الحسن السبكي على أنَّ مولده كان في مصر، بقرية سبك العبيد، أول يوم من صفر، عام 683 هجريًا[5].

المطلب الثاني: نشأته، وسيرته العلمية.

نشأ الإمام تقي الدين السبكي بقرية سبك العبيد، وكان حريصًا على طلب العلم وتحصيله، حيث نشأ في بيت علمٍ، وفقهٍ، وقضاءٍ، حيث نشأ في كنف والده، فاعتنى به، وأخذ عنه الفقه في صغره.

قال عنه ابنه تاج الدين عبد الوهاب: "وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره فلا يدري شيئًا من حال نفسه، ثم زوّجه والده بابنة عمّه، وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها، وهو عمه الشيخ صدر الدين، فاستمرت معه ووالده ووالدها يقومان بأمرهما، وهو لا يراها إلا وقت النوم، وصحبته مدة، ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا، فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها، فطلقها، فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره، وكان ذلك خوفًا منهما أن يشتغل باله بشيء غير العلم..."[6].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه

حرص الإمام تقي الدين السبكي -رحمه الله- على تحصيله للعلم؛ فانتفع بكثير من علماء عصره من أهل الفقه، والحديث، واللغة، وغيرهم، ومن ذلك:

1- والده: هو عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، القاضي زين الدين بن القاضي ضياء الدين الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، مولده بسبك، وتفقه بها، وقدم القاهرة، وناب في الحكم، وحسنت سيرته، وكان خبيرًا بالأحكام وسمع الكثير، حفظ التنبيه، والمعالم في الأصول، والفصول، وغيرها، وكان له نظم ونثر، مات بالمحلة من قرى الغربية من أعمال القاهرة في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، رحمه الله تعالى[7].

2- ابن الرفعة، وهو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، نجم الدين أبو العباس، حامل لواء الشافعية في عصره، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل وتصنيف آخر سماه النفائس في هدم الكنائس. أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة، توفى سنة (710هـ)[8] [9].

ثانيًا: تلاميذه

انتفع كثير من طلاب العلم بالإمام تقي الدين السبكي، وتخرج عليه عدد كبير من العلماء، **ومن ذلك:**

1- الإسنوي: هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي، الأموي، الشافعي، الإسنوي، المصري، ولد بإسنا سنة (704هـ)، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي، وغيرهما.وأخذ النحو عن أبي حيان، وغيره، ومن تلامذته: ابن الملقن، وطبقته.

وصنف التصانيف النافعة؛ منها: المهمات، وجواهر البحرين، وغيرهما. توفي سنة (772هـ)[10].

2- ابن النقيب: هو: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب: فقيه شافعيّ مصري أبو العباس أحمد بن لؤلؤ، الرومي، شهاب الدين ابن النقيب، الفقيه الشافعي، ولد سنة 702هـ، سمع من ابن القماح وابن عبد الهادي، وغيرهما، له مختصر الكفاية، ونكت التنبيه، وتصحيح المهذب، وغير ذلك، وتوفي سنة (769هـ)[11].

المطلب الرابع: آثاره العلمية

صنَّف الإمام السبكي -رحمه الله- تصانيف كثيرة تلقاها العلماء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشروحها, فهي مقبولة ومعتبرة عند العلماء، ومن ذلك: "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، " التحبير المذهب في تحرير المذهب"، "الابتهاج في شرح المنهاج للنووي"، "الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه"، ولم يكمله وأتمه ابنه عبدالوهاب، " السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم"، "إهداء النافع في إبداء الدافع"، وهو محل بحثنا[12].

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

حظي الإمام تقي الدين السبكي بمكانة علميّة عظيمة، وعلا كعبه في الفقه الشافعي، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، **ومن ذلك:**

- **قال عنه ابنه تاج الدين عبد الوهاب:** "الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، ..."[13].

- **وقال الداوُدي:** "تقي الدين، أبو الحسن، الفقيه، الشافعي، المفسر، الحافظ، الأصولي، النحوي، اللغوي، المقرئ، البياني، الجدلي، الخلافي، النظار، البارع، شيخ الإسلام، أوحد المجتهدين"[14].

المطلب السادس: وفاته

توفي ليلة الاثنين، المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر[15].

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الرسالة، ونسبتها للمؤلف

هذه الرسالة: "إهداء النافع في إبداء الدافع"، تأليف تقي الدين السبكي الشافعي.

وبعد البحث والتقصي في بطون الكتب، فإن نسبتها إليه أكيدة لا يعتريها أدنى شك، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: غلاف الرسالة وما دُوّن عليه؛ فقد ثبت عنوانها ومؤلفها على غلاف النسخ التي اطلعت عليها، وقد وردت فيه باسم: "أصل المنافع في إبداء الدافع"[16].

ثانيًا: ما ذكره المؤلف في مقدمة المخطوط:

حيث قال في المقدمة: " وسميتها: إِهْدَاءُ الْنَافِعِ فِي إِبْدَاء الدَّافِعِ"[17].

وبهذا تتأكد نسبة الرسالة، لتقي الدين السبكي الشافعي.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية

وكان موضوع الرسالة موجودًا بطريق الصراحة في مقدمة السبكي رحمه الله تعالى، ومن تأمل وتدبر المقدمة -لدى السبكي في رسالته- يجد هذا الأمر ظاهرًا جليًّا، فقد وضَّح السبكي أن الموضوع الذي من أجله ألف الرسالة وجمعها هو أمر يتعلق بالقضاء في الفقه الإسلامي، وهو مسألة تدعى إبداء الدفوع بعد التداعي.

فقال السبكي رحمه الله تعالى: "فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد، وسميتها: العلم اليقيني في الحكم اليونيني[18]، ألحقتها هذه الرسالة كالتتمة لها، وسميتها: إِهْدَاءُ الْنَافِعِ فِي إِبْدَاء الدَّافِعِ، فأقول -بعون الله وتوفيقه إن شاء الله-: حصل البحث في أن الدافع هل يقبل أو لا يقبل؟ والجواب: أما لفظة الدافع فلم أرها في كتب الفقهاء وإن كانت مشهورة عند القضاة والمشرطين، ولا بينوا معنى الدفع هل هو دفع للحُجّة التي قامت؟ أو دفع للحكم الذي نقضه الحاكم لتوجه حجته؟ وهل نفيه نفي لما يصلح دافعًا؟ أو نفي لما هو دافع بالفعل في هذا الوقت؟ كل ذلك بحسب النظر فيه، ولم يتكلموا فيه...".

كذلك تظهر قيمة الرسالة في محاولة الوصول لحل إشكال: "إذا قال: ما لي دافع، ثم أبدى دافعًا" هل يقبل قوله؟ معتمدًا في ذلك على المذاهب الأربعة، غير متعصب لمذهبه.

كذلك ما تميَّز به الشارح العلامة تقي الدين السبكي من مكانة علمية رفيعة, حتى أنه يعتبر أحد أئمَّة علم الفقه في وقته, وما تميَّز به أيضًا من تبحُّرٍ في العلوم, وبالأخص في علم الشريعة واللغة.

أيضًا تكمن أهمية هذه الرسالة في إثراء المكتبات بتراث سلفنا الصالح وموروثهم العلمي, لا سيما وأنَّ هذا السِّفْر العظيم الذي بين أيدينا لم يسبق وأنْ رأى النور من قبل.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته

بالتتبع والاستقراء، فإنه يمكن الكشف عن منهج المؤلف وإبرازه في الآتي:

1- استهل الإمام السبكي رسالته بمقدمة، وذكر فيها تسميته للرسالة، والباعث على تأليف الرسالة، حيث قال: "فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد، وسميتها: العلم اليقيني في الحكم اليونيني، ألحقتها هذه الرسالة كالتتمة لها، وسميتها: إِهْدَاءُ الْنَافِعِ فِي إِبْدَاء الدَّافِعِ..".

2- اعتمد في تأليفه للرسالة على أقوال أهل العلم السابقين، من المذهب الشافعي، وغيره.

3- توخى المؤلف الموضوعية في البحث، فلم يلاحظ عليه التعصب لمذهبه، كما ظهرت شخصيته العلمية بوضوح في مؤلفه.

4- أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد.

5- يرجح أحيانًا ما يراه صوابًا، بقوله: "الأصح"، أو "والذي يظهر لي"، أو "الصحيح عندنا"... إلخ.

6- نلاحظ في منهج السبكي استدلاله في المسألة بأدلة عقلية، وكان قليل الاستدلال بالسنة، ولم يتعرض لذكر شيء من القرآن.

7- لم يعتنِ في رسالته بشرح الغريب.

المطلب الرابع: نقد الرسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها)

أ- مزايا الرسالة

تظهر أهمية الرسالة ومزاياها من خلال هذه الأمور الآتية:

1- تظهر أهمية الرسالة ومزاياها في كون مؤلفها يذكر الخلاف بين الأئمة، غير متعصب لمذهبه.

2- تظهر مزية الرسالة عند تعرضه للخلاف فإنه ينسب الأقوال لأصحابها.

3- تتميز بأن مصادرها أصيلة وفيرة، ومادتها عميقة غزيرة، حيث إن السبكي نقل في رسالته عن بعض أصول المذاهب الفقهية، كالتهذيب في فقه الشافعي، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني، والمحيط في المذهب الحنفي، والبدائع في المذهب الحنفي، والمحرر في المذهب الحنبلي،... إلخ.

4- ظهور شخصية السبكي العلمية، حيث له اختياراته وترجيحاته.

ب- المآخذ على الرسالة

1- كونه أكثر من استدلالاته على كلامه بالعقل، ولم يحرص على ذكر شيء من النقل، غير أنه ذكر حديثًا واحدًا، ولم يتعرض لشيء من القرآن.

2- لم يحرص في جمعه للرسالة على أن يشرح المصطلحات اللغوية، والفقهية.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على الآتي:

أولًا: وصف المخطوط ونُسَخه.

وصف المخطوط:

نُسخ المخطوط: توصل الباحث إلى أربع نسخ من المخطوط، هي:

- **النسخة الأولى**: رمز لها الباحث بـ (أ).

مكان وجودها: ضمن مجموع بمركز جمعة الماجد – دبي.

رقمها: 571045.

تاريخ النسخ: 28 / 12 /..... هـ (كُتبت في المخطوط 503هـ، وهو وَهْمٌ من الناسخ).

اسم الناسخ: محمد بن خالد البلبيسي المخزومي الشافعي.

وصف المخطوط:

المخطوط نفيس وقد كتب بخط النسخ وعليه تصحيحات، وهو مكتمل **بدأ بقوله:** "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد سميتها العلم اليقيني...إلخ".

وآخره: "في غالب قضاة الزمان أنه إنما يمتنع نقض حكم إذا علم استناده إلى نقل أو اجتهاد؛ لأن الممتنع إنما هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فمتى لم يحصل ذلك لم يمتنع النقض هذا أو معناه بغير هذه العبارة والله أعلم, قال مؤلفه الشيخ تقي الدين السبكي -ومن خطه نقلت- كتبه علي بن عبد الكافي في ليلة الأربعاء، رابع عشر ذي الحجة في سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق، والحمد لله وحده...".

مزايا المخطوطة: للمخطوطة عدة مزايا منها:

1- التصريح بأنها منقولة من نسخة نقلت من خط المؤلف.

2- أنها مكتملة التأليف.

3- أنها قليلة الأخطاء.

4- أنه يقل فيها الشطب والغموض.

عيوب المخطوطة: أنها كتبت بخط النسخ وبخط متقارب وصغير، وهو ما يصعب معه قراءة الكلمات وفهم العبارات إلا مع التدقيق والتركيز.

عدد لوحات المخطوط: 3

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 33 سطرًا صغيرًا.

صور من المخطوط:

1- غلاف المخطوط:

2- آخر صفحة:

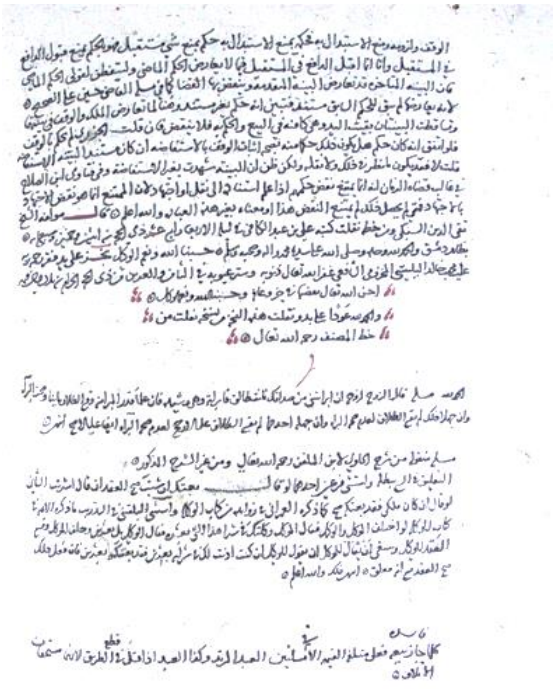

- **النسخة الثانية:** رمز لها الباحث بـ (ب).

مكان وجودها: ضمن مجموع بمكتبة فيض الله أفندي – تركيا.

رقمها: 1452.

تاريخ النسخ: 14 / 12 / 752هـ.

اسم الناسخ: ذكر فيها أنها مما وجد بخط المؤلف.

وصف المخطوط:

كتب بخط النسخ، **وأولها** قال المؤلف: "بسم الله الرحمن الرحيم... وأعن... وصلى الله وسلم على.... الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.... فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد سميتها العلم اليقيني...إلخ ".

وفي آخره: "استناده إلى نقل أو اجتهاد؛ لأن الممتنع إنما هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فمتى لم يحصل ذلك لم يمتنع النقض هذا أو معناه معنى هذه العبارة والله تعالى أعلم، قال مؤلفه الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي السبكي رحمه الله مما وجد بخطه كتبه علي بن عبد الكافي في ليلة الأربعاء رابع عشر من ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق والحمد لله وحده...".

مزايا المخطوطة: أهم ما تميزت به ما يأتي:

1- أنها من أقدم ما كتب.

2- ذُكر فيها أنها مما وجد بخط المؤلف، وهو ما يؤكد نسبتها للمؤلف.

عيوب المخطوط:

1- وجود الطمس والفراغات بين أسطر المخطوط.

2- قلة التنقيط لكثير من كلمات المخطوط.

3- في آخر صفحات المخطوط تداخل الكلمات وعدم وضوح بعضها.

عدد لوحات المخطوط: 3.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 27.

صور المخطوط:

1- الصفحة الأولى:

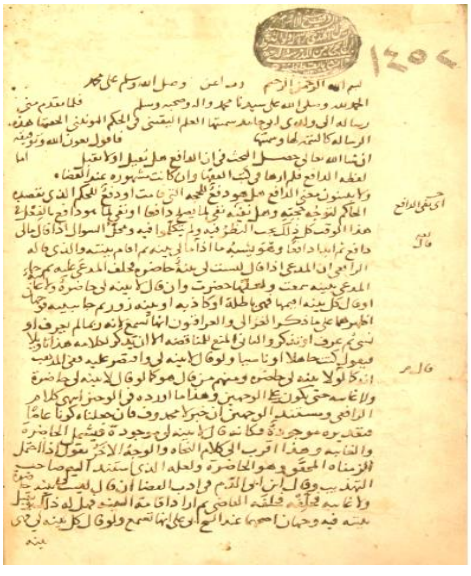

2- الصفحة الأخيرة:

- **النسخة الثالثة:** رمز لها الباحث بـ(ج).

مكان وجودها: ضمن مجموع بمكتبة أيا صوفيا - تركيا.

رقمها: 1025.

تاريخ النسخ: 26/ 6 / 975هـ.

اسم الناسخ: محمد تركي بن الحاج علي بن الحاج عمر الأزهري.

وصف المخطوط:

كتب بخط النسخ، قال مؤلفه في **أوله:** "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله، قال الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة تقي الدين السبكي نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد سماها العلم اليقين...".

وفي آخرها: " هذا أو معناه بغير هذه العبارة والله أعلم، تمت الرسالة بحمد الله وعونه في يوم السبت المبارك سادس عشرين جمادى الآخر سنة خمس وسبعين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين ".

مزايا المخطوطة: أنها كتبت بخط واضح وكبير ومتباعد الأسطر.

عيوب المخطوط:

1- بعدها عن عصر المؤلف.

2- أنها ناقصة التأليف كما هو موضح في التحقيق.

- **عدد لوحات المخطوط:** 5.
- **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** 19.

صور من المخطوط:

- 1- غلاف المخطوط:

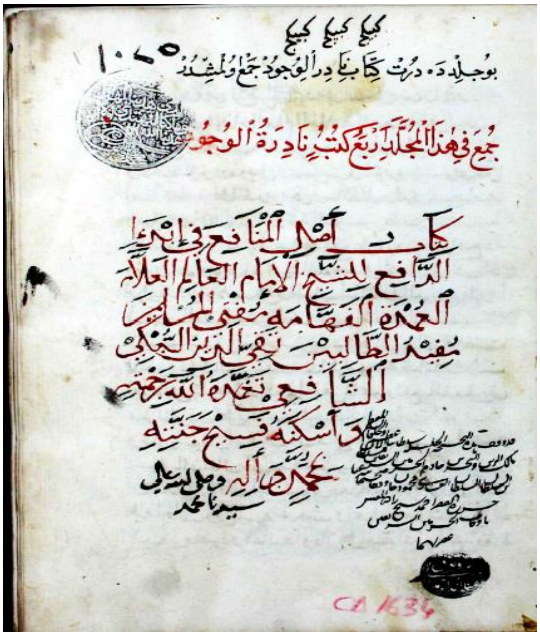

2- الصفحة الأخيرة:

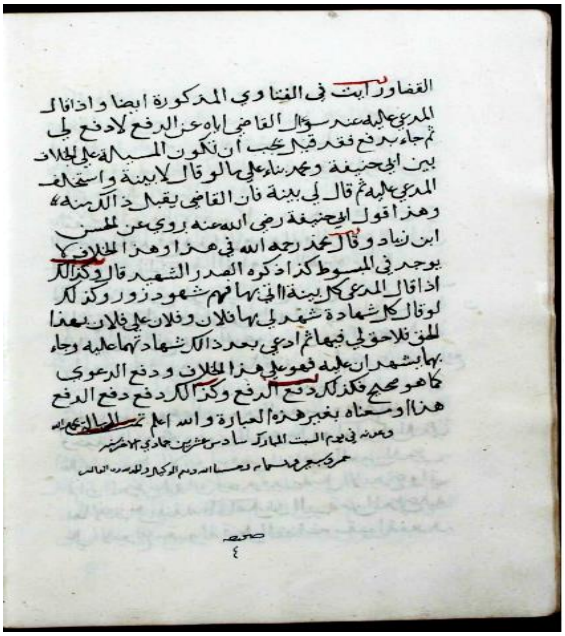

- **النسخة الرابعة:** رمز لها الباحث بـ (د).

مكان وجودها: ضمن مجموع بمكتبة السليمانية – تركيا.

رقمها: 680/7

تاريخ النسخ: لا يوجد.

اسم الناسخ: لا يوجد.

وصف المخطوط:

كتب بخط النسخ، **جاء في أوله** قول المؤلف: "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العلامة القدوة تقي الدين السبكي نفعنا الله والمسلمين بعلومه وبركته، الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد وسماها العلم اليقين في حكم...إلخ".

وفي آخرها: "ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع، وكذلك دفع دفع الدفع، هذا أو معناه بغير هذه العبارة والله أعلم".

مزايا المخطوطة: أنها كتبت بخط النسخ بشكل واضح ومتباعد.

عيوب المخطوطة:

1- لم يذكر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

2- ناقصة التأليف كما هو موضح في التحقيق.

عدد لوحات المخطوط: 2.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: 29.

صور المخطوط:

1- الورقة الأول:

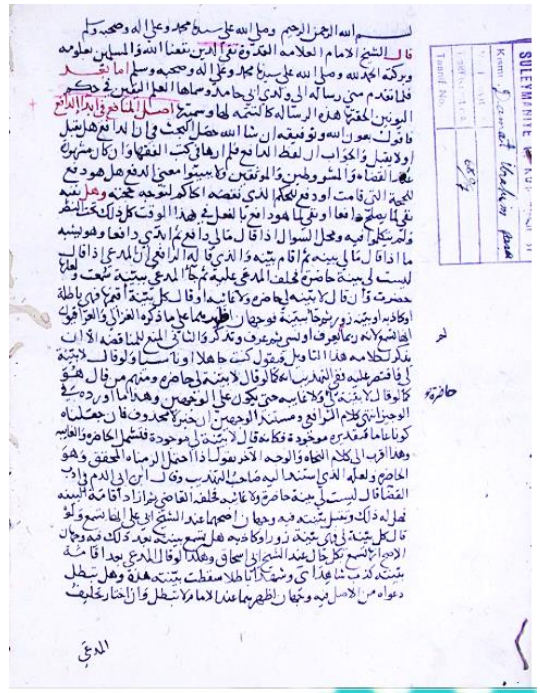

2- الورقة الأخيرة:

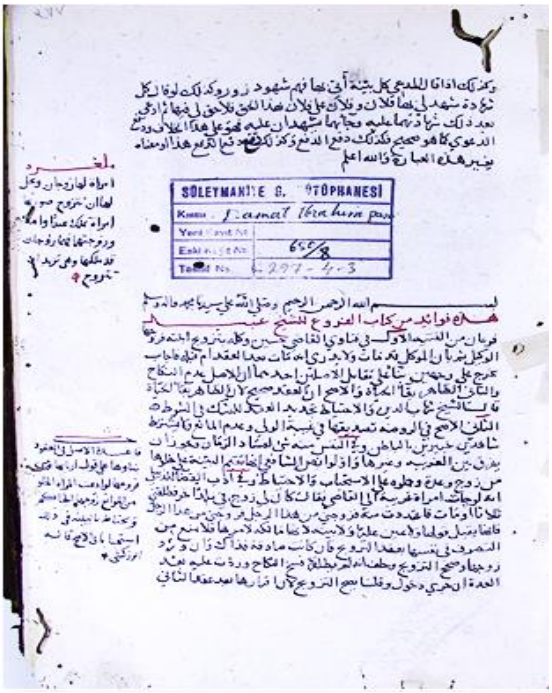

ثانيًا: بيان منهج التحقيق

1- عملت على ترقيم النُسخ الأربع إلى: (أ) و (ب) و (ج) و (د) واعتمدت نسخه الأصل وهي (أ)، وتم مقابلتها على بقية النسخ وأثبت الفوارق بينها في الحاشية.

2- إذا وجد خطأ وضعت الكلمة بين معكوفتين وأشرت في الحاشية إلى الصواب مع ذكر السبب.

3- قمت بتخريج الحديث المذكور في الرسالة.

4- عرّفت بالأعلام المنصوص عليهم في الرسالة.

5- بينت الغريب من العبارات الفقهية التي تحتاج إلى إيضاح.

6- عرّفت بالكتب والمصنفات التي جاء ذكرها في الرسالة.

7- حاولت قدر الإمكان المحافظة على كتابة المؤلف في الرسالة إلا ما لا بد منه، مثل اتباع الرسم الإملائي الحديث غير مشير إلى ذلك في الحاشية.

8- في الحاشية وثقت ما ذكره المصنف من كلام الفقهاء وأصحاب المذاهب.

9- ذيلت التحقيق بذكرى المصادر والمراجع التي رجعتُ إليها مع بيان طبعاتها.

10- عند ذكر المراجع في الحاشية اكتفيت باسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، وعند تكراره أكتفي باسم الكتاب مالم يكن فيه لبس أو تشابه فأكرر اسم المؤلف، وتركت ذكر معلومات الطبعة إلى فهرس المراجع وذلك للتخفيف من طول الحواشي.

ثالثًا: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّر[19]، وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآله وسلم[20].

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد[21]:

فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد[22]، وسميتها[23]: "العلم اليقيني في الحكم اليونيني"[24] ألحقتها هذه الرسالة كالتتمة لها، وسميتها: "إِهْدَاءُ الْنَافِعِ فِي إِبْدَاء الدَّافِعِ"[25].

فأقول -بعون الله وتوفيقه إن شاء الله-: حصل البحث في أن الدافع هل يقبل أو لا يقبل؟

والجواب: أما لفظة الدافع، فلم أرها في كتب الفقهاء، وإن كانت مشهورة عند القضاة والمشرطين[26]، ولا بينوا معنى الدفع، هل هو دفع للحُجّة التي قامت؟ أو دفع للحكم الذي نقضه الحاكم لتوجه حجته؟ وهل نفيه نفي لما يصلح دافعًا؟ أو نفي لما هو دافع بالفعل في هذا الوقت؟ كل ذلك بحسب[27] النظر فيه، ولم يتكلموا فيه.

ومحل السؤال إذا قال: ما لي دافع، ثم أبدى دافعًا، وهو يشبه ما إذا قال: ما لي بينة، ثم أقام بينته.

والذي قاله الرافعي[28]: أنّ المدعي إذا قال: ليست لي بينة[29] حاضرة فحلف المدعى عليه، ثم جاء المدعي ببينة سمعت ولعلها حضرت، وإنْ قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، أو قال: كل بينة أقيمها فهي باطلة أو كاذبة أو بينة زور ثم جاء ببينة، فوجهان: أظهرهما على ما ذكر الغزالي[30]، والعراقيون[31] أنها تسمع؛ لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر[32]، والثاني: المنع للمناقضة.

إلا أن يذكر لكلامه هذا التأويل فيقول: كنت جاهلًا أو ناسيًا، ولو قال لا بينة لي واقتصر عليه، ففي التهذيب[33]: أنه كما لو قال لا بينة لي حاضرة، ومنهم من قال: هو كما لو قال لا بينة لي حاضرة، ولا غائبة، حتى يكون على الوجهين، وهذا ما أورده في الوجيز[34]، انتهى كلام الرافعي[35].

ومستند الوجهين: أن خبر لا محذوف، فإن جعلناه كونًا عامًا، فتقديره موجود، فكأنه قال: لا بينة لي موجودة فتشمل[36] الحاضرة والغائبة، وهذا أقرب إلى كلام النحاة[37].

والوجه الآخر نقول: إذا احتمل ألزمناه المحقق، وهو الحاضرة، ولعله الذي استند إليه صاحب التهذيب[38].

وقال ابن أبي الدم[39] في أدب القضاء[40] إن[41] قال: ليست لي بينة حاضرة ولا غائبة فحلَّفه القاضي ثم أراد إقامة البينة، فهل له ذلك وتقبل بينته؟

فيه وجهان: أصحهما عند الشيخ أبي علي[42] أنها تسمع، ولو قال: كل بينة لي فهي بينة زور أو كاذبة، هل تسمع بينته بعد ذلك؟

فيه وجهان: الأصح أنها تسمع بكل حال عند الشيخ أبي إسحاق[43]، وهكذا لو قال: المدعي بعد إقامة بينته يكذب شاهداي وشهدا باطلًا، سقطت بينته هذه، وهل تبطل دعواه من الأصل؟

فيه وجهان: أظهرهما عند الإمام[44] لا تبطل، وإن اختار تحليف المدعى عليه، فله ذلك، انتهى كلام ابن أبي الدم[45].

والوجهان رأيتهما في النهاية[46]، ذكرهما صاحب التقريب[47]، والقطع بسقوط بينته هذه رأيته في النهاية -أيضًا-، ومستنده جرح الشهود بإقرار صاحب الحق، وقول ابن أبي الدم، وإن اختار تحليف المدعى عليه فله ذلك؛ يعني على الوجهين، أما عند الإمام فلا يقتصر على التحليف؛ بل له إقامة بينة أخرى.

واعلم أن كلام الرافعي -رحمه الله- يقتضي أنه متى أبدى عذرًا من جهل أو نسيان تسمع بينته قطعًا، وإنما الخلاف إذا لم (يُبْدِ وأمْكنَ)[48]، وقد يقال: إن ذلك مخالف لما ذكروه في المرابحة إذا قال: اشتريته بعشرة، ثم قال: بأحد عشر[49]، والمشهور هناك أنه لا يقبل وإن أقام عليه بينته، إلا أن يصدقه المشتري، والرافعي-رحمه الله- قال: يقبل إذا بين لغلطه وجهًا محتملًا، والفرق على طريقة الجمهور مطلقًا، وعلى طريقة الرافعي عند عدم بيان الوجه المحتمل للغلط؛ أن ذلك إثبات، وهذا نفي، والجهل والنسيان يتطرقان[50] إلى النفي أكثر من الإثبات، وأيضًا فإن ذلك إقرار في محل الحق، وهذا ليس كذلك؛ لأنه مدعٍ للحق، وإنما يُنكِر البينة، فالبينة تعلم ما لا[51] يعلم هو، فلهذا كان الصحيح عند الأصحاب قبول بينته، وهو وجه في مذهب أحمد والصحيح من مذهبه، وهو الذي نص عليه أحمد أنها لا تقبل[52].

وممن صرح بنسبته إلى نص أحمد صاحبُ المحرر[53] الحنبلي[54]، وكذلك في كتب الحنفية في نوادر ابن شجاع[55].

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: إذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا الحق، ثم أقام البينة على ذلك، لم تقبل؛ لأنه أكذب[56] نفسه[57].

واختلف في كتبهم عن محمد بن الحسن، ففي المحيط[58] عنه أنها تقبل[59]؛ لأنه أمكن التوفيق بينهما؛ لأنه يحتمل أن يقول كانت لي بينة ولكن نسيتها، وفي البدائع[60] عنه أنها لا تقبل، وابن الحسن روى عن أبي حنيفة أنها تقبل[61]، فالخلاف عند الحنفية أقوى منه عند الحنابلة، وأما المالكية فهم أبعد الناس عن قبولها[62]، هذا كله في قول المدعي: لا بينة لي، ثم يقيمها قبل تحليف المدعى عليه، أو بعد تحليفه، على مذهبنا في أن حِلفَه[63] لا يمنع من قبول البينة خلافًا للمالكية[64].

ونظيره: أن تقوم البينة على المدعى عليه بالحق، ويدعى دافعًا، ويقول: لا بينة لي به، ثم يأتي ببينة قبل الحكم، أما إذا أتى بها بعد الحكم عليه فهل يجري هذا الخلاف، أو نقول[65] لا يجري، لتأكد ذلك بالحكم، فلا تقبل البينة قولًا واحدًا.

لم أرهم[66] تعرضوا لذلك إلا في المسألة[67] التي أشكلت على القاضي الحسين[68] عشرين سنة[69]، إذا أتى الداخل ببينة بعد الحكم للخارج والتسليم له، وليس فيها أنه قال: لا بينة لي، ومع ذلك اختلفوا في نقض الحكم فيما نحن فيه[70] إذا قال: لا بينة في[71] تعين أحد أمرين، إما القطع بعدم القبول، وإما الخلاف مرتب على الوجهين المنقولين فيما[72] إذا قال المدعي: لا بينة لي، فإن لم نقبلها[73] هناك، فهاهنا أولى، فإن قبلناها (هناك)[74] فهاهنا وجهان، هذا كله في قوله: لا بينة لي، أما قوله: لا دافع لي، وإنما يكون ذلك من المدعي عليه، فإذا أتى بدافع بعد ذلك قَبل الحكم عليه، هل تسمع[75]؟

يحتمل أن يقال[76]: هو كما لو قال المدعي: لا بينة لي، ثم أقامها فيكون الصحيح عندنا القبول، ويحتمل أن يقال: إن الدافع أعم من البينة، وهو حق له[77] أقر بعدمه، فلا يقبل رجوعه، بخلاف قوله: لا بينة لي مع دعواه ثبوت حقه، فإنه إنما نفى العلم عن غيره، والذي يظهر لي أن القاضي يعتبر الدافع الذي يدعي به[78] فإن ظهر للقاضي صحته فيعذِره في قوله ويسمعه.

والدليل عليه: حديث البطاقة[79] في العبد الذي يقول الله له يوم القيامة: ألك حسنة؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله: بلى إنَّ لك عندنا (حسنات)[80] وأنَّه لا ظلم اليوم، ففي هذا قبول عذره، وعدم مؤاخذته، بإقراره المعلوم[81] خلافه، وإن الإقرار لا يبطل الحق، وأنه لا حكم له مع العلم

بخلافه، وأما إذا احتمل واحتمل، فالذي أراه أن القاضي لا يسمع كلام الخصم في ذلك، ولا بينة عند احتمال صدقها وعدمه، ويُوفّقُ بهذا التفصيل بين ما يوجد مختلفًا في كلام الأصحاب في ذلك في أن من باع أو اشترى أو ما أشبه ذلك، ثم ادعى وقفية مبطلة لإقراره أو تصرفه، فتارة يكون ذلك في محل الاحتمال للصدق والكذب، فلا يلتفت إليه، وتارة يظهر كتب[82] وعذر وقرائن يَجْزم القاضي بها فدفْع هذا لا وَجْه به[83] والرجوع إلى الحق أولى.

وقد رأيت في الفتاوى الظهيرية[84] من كتب الحنفية إن دفع[85] الدعوى يسمع[86]، ودفع الدافع اختلف مشايخهم في سماعه، وذكر من مثاله: إذا ادعى عينًا في يد إنسان وأقام بينته، فدفع هذه الدعوى أن يدعي المدعى عليه أنها وديعة في يده، أو إجارة، أو رهن (و)[87] يقيم بينته فتندفع هذه الدعوى عنه؛ لأنه أحال(بيده)[88] إلى غيره، فإذا أراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه بعد الغصب ويقيم بينته، وحينئذٍ يندفع دعوى المدعى عليه ولو لم يكن للمدعى عليه بينة على الإيداع قضى القاضي بالعين للمدعي، ثم إن المدعى عليه إن وجد بينة على الإيداع وأقامها[89] لا تقبل بينته، فالحاصل أن البينة من المدعى عليه على الإيداع مقبولة قبل القضاء، غير مقبولة بعد القضاء[90].

ورأيت في الفتاوى المذكورة -أيضًا-: وإذا قال المدعى عليه عند سؤال القاضي إياه عن الدفع: لا دفع لي، ثم جاء بدفع، فقد قيل: يجب أن تكون المسألة[91] على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد؛ بناء على ما لو قال: لا بينة (لي)[92] واستحلف[93] المدعى عليه ثم قال: لي بينة، فإن القاضي يقبل ذلك منه[94].

وهذا قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- روي عن الحسن بن زيادة[95] قال محمد -رحمه الله-: لا تقبل، روى عنه أصحاب الإملاء[96] ولا يحفظ عن أبي يوسف -رحمه الله- (روايةٌ)[97] في هذا، وهذا الخلاف لا يوجد في المبسوط كذا ذكره الصدر الشهيد[98]، قال: وكذلك إذا قال المدعي: كل بينة آتي بها فهم شهود زور، وكذلك لو قال: كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها، ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجاء بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف، ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع، وكذلك دفع دفع الدفع[99] فصاعدًا هو المختار، وهذا كله رأيته في كتب الحنفية[100] بعد كتابتي ما تقدم.

فإن قلت: قدمتم الكلام في الشهادة بشروط الوقف بالاستفاضة، وأنها ممنوعة وجعلتم الموقوف عليه من الشروط، فمن صرح بكونه من الشروط، قلت: قال أبو سعيد الهروي[101] في الإشراف[102] إذا جوزنا الشهادة على الوقف تعين بالاستفاضة، فلا يشهد على المصرف؛ بل يشهد على أنه وقف مؤبد، ثم الأمر بعد ذلك إلى القاضي يصرف غلة الوقف إلى من يؤدي إليه اجتهاده، وكذلك قول ابن عصرون[103]: إنه إذا ثبت مصرفه في وجوه البر، فإن قلت: هل يصح حكم القاضي بانقطاع الدافع، قلت: إذا أبدى الخصم دافعًا معينًا فنظر القاضي فيه واقتضى نظره أنه ليس بدافع، جاز له الحكم ببطلان كونه دافعًا، ويصح الحكم بذلك ويمتنع على غيره الحكم بكونه دافعًا إذا كان محل الاجتهاد، وإن اقتضى نظره أنه دافع، فإن لم يكن الخصم قال: لا دافع لي، وجب على الحاكم سماعه، وإن كان قال: لا دافع لي، فإن كان من مذهبه سماعه جاز، وإلا فلا، وأما الدفع عن المعين فهل يصح الحكم بانقطاعه إذا قال: لا دافع لي؟

نبني على قبوله، إن قلنا: لا يقبل؛ جاز الحكم بانقطاعه، وإن قلنا: يقبل ؛ فلا يجوز، وأنا في هذه الواقعة إنما حكمت بانقطاع الدافع فيما أبدوه، أما لم[104] يبدوه وقد يبدونه فيما يستقبل فلا، لكن إن كان فيما حكم به تقدم مانعٌ منه، فالحكم بالأول مانع من قبوله، وقد حكمت بكونه مانعًا والحكم بذلك يصح.

وقد رأيت ابن الجزري[105] يحكم بصحة الوقف ولزومه ومنع الاستبدال به، فحكمه يمنع الاستبدال به حكم بمنع شيء مستقبل فهو بالحكم يمنع[106] قبول الدافع في المستقبل، وأنا إنما أقبل الدافع في المستقبل فيما لا يعارض الحكم الماضي وليتفطن لقولي (الحكم الماضي)، فإن البينة المتأخرة قد تعارض البينة المتقدمة وينقض بها القضاء، كما في مسألة القاضي حسين[107] على الصحيح؛ لأنه بمعارضتها لم يَبْقَ للحكم السابق مستند، فتبين أنه حكم بغير مستند، وهنا لما تعارض[108] الملك والوقف في بينتهما وتساقطت البينات بقيت اليد وهي كافية في البيع والحكم به فلا ينقض[109].

فإن قلت: ابن الجزري[110] لم يحكم بالوقف، فلو اتفق أنه كان حكم، هل يكون ذلك حكمًا منه بصحة إثبات الوقف بالاستفاضة؟

إن كان مستند البينة الاستفاضة، قلت: لا، فقد يكون ما نظر في ذلك ولا نقله، ولكن ظن أن البينة شهدت بغير الاستفاضة، وفي فتاوى ابن الصلاح[111] في غالب قضاة الزمان أنه إنما يمتنع نقض حكمهم إذا علم استناده إلى نقل أو اجتهاد؛ لأن الممتنع إنما هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فمتى لم يحصل ذلك لم يمتنع النقض، هذا أو معناه بغير[112] هذه العبارة، والله أعلم.

قال مؤلفه تقي الدين السبكي، ومن خطه نقلت؛ كتبه علي بن عبد الكافي، في ليلة الأربعاء، رابع عشر ذي الحجة، سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهرة دمشق، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

حسبنا الله ونعم الوكيل، نجز على يد فقير رحمة ربه عليه: محمد بن خالد البلبيسي المخزومي الشافعي[113]، غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه، في الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة [ثلاث وخمسمائة][114]، أحسن الله تعالى نقضها في خير وعافية، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والحمد لله عودًا على بدء نقلت هذه النسخة من نسخة نقلت من خط المصنف رحمه الله تعالى.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

1- أهم المسائل التي ناقشها الإمام السبكي رحمه الله في رسالته هي:

أ- في حال قال المدعي: (ليست لي بينة)، ثم أقام بينته، ويتفرع منها لو قال: (لا بينة لي حاضرة ولا غائبة) وهذا كله قبل الحكم عليه.

ب- وفي حال قال: (لا بينة لي حاضرة ولا غائبة) بعد الحكم عليه، هل ينقضُ الحكم أو لا؟ وأورد الخلاف في ذلك.

ج- إذا قال: (لا دافع لي) ثم أتى بدافع قبل الحكم على هل تسمع؟ فيه تفصيل:

1- إذا ظهر للقاضي صحته فيعذره في قوله ويسمعه، ودليله: (حديث البطاقة).

2- إذا ظهر للقاضي احتمال الكذب والصدق، فإنه لا يسمع كلامه ولا يقبل دفعه، ويوفق بهذا التفصيل بين ما يوجد مختلفًا في كلام الأصحاب.

هـ- إذا حكم القاضي بانقطاع الدافع هل يصح؟ فإذا أبدى الخصم دافعًا معينًا فإن القاضي ينظر فيه، فإذا ثبت عدم صحته حكم ببطلانه، ولا يصح لغيره اعتباره؛ لأنه اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإذا اقتضى نظره أنه دافع صحيح فينظر: هل قال الخصم: (لا دافع لي) أو لا.

فإن لم يقُل وجب سماعه، وإن قاله فإن كان مذهب القاضي سماعه جاز، وإلا فلا.

و- مسألة: الحكم بانقطاع الدافع إذا قال: (لا دافع لي) وفي مسألة (اليونيني)، حكم الإمام السبكي بانقطاع الدافع.

2- أنّ الإمام السبكي مع قلّة ما استند إليه من الأدلة النقلية في بحث هذه المسألة فإنّه سلك طريق القياس لمسائل فقهية متنوعة تتفق في مجملها مع علّة حكم المقاس عليه.

3- استطاع الباحث تسليط الضوء على منهج الإمام السبكي في الرسالة، والوقوف على موضوعها، وقيمتها العلمية، وكذلك على تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها.

4- الدقة التي تميز بها القضاء الإسلامي وعناية علماء السلف من أمثال القاضي السبكي بأدق التفاصيل في مسائل القضاء وتحريرها وبحثها لتكون مرجعًا لقضاة الإسلام من بعده.

5- أن الإمام السبكي أحد الأئمة المشهورين، والمصنفين المكثرين، فلم يزل الإمام السبكي في كل الأزمان عَلمًا يقتدى به وإمامًا ينتفع بعلمه وكتبه.

ثانيًا: التوصيات

1- بذل المزيد من الجهد والبحث من قبل العلماء وطلاب العلم للعناية بنتاج الإمام السبكي، وبتحقيق مخطوطاته، ونشرها؛ لما تميز به من سعة العلم، ودقة الفهم.

2- العناية بمسائل القضاء ودقائقه التي تتعلق بحقوق الناس إثباتا ونفيا، وذلك بجمع كلام علماء السلف والعناية به، وقياس مسائلهم على الأقضية الواقعة في الزمن الحاضر، وهو المنهج الذي سلكه الإمام السبكي في تحرير هذه الرسالة، ووصوله للحكم الذي سلكه في قضية (اليونيني).

3- يوصي الباحث بضم هذا التحقيق لفتاوى الإمام السبكي المطبوعة، وذلك بعد عرضه لمسألة حكمه في قضية (اليونيني) التي تم الإشارة إليها في البحث، حيث ذكرها في الجزء الثاني، ص 167- 185.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 3/ 180، كتاب بدء الوحي، باب من أقام البينة بعد اليمين حديث رقم: (2680).

(2)الداوودي، طبقات المفسرين: 416/1. ابن حجر، الدرر الكامنة: 4/ 74. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 37/3.

(3) الحميري، النسبة إلى المواضع والبلدان: 375.

(4)الزركلي، الأعلام: 4/ 302. الزَّبيدي، تاج العروس: 27/ 192.

(5) الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 467، ابن حجر، الدرر الكامنة: 4/ 74. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 3/ 38.

(6) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 10/ 145.

(7) ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 7/ 331. السبكي، معجم الشيوخ: 251.

(8) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 24/9. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 2/ 212.

(9) الداوودي، طبقات المفسرين: 1/ 416. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 3/ 37. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 139/10.

(10) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 98/3. ابن حجر، الدرر الكامنة 147/3.

(11) ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب: 406. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 80/3. ابن حجر، الدرر الكامنة: 282/1.

(12) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 307/10.

(13) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 10/ 139- 141.

(14)الداوودي، طبقات المفسرين: 1/ 416.

(15) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 10/ 315.

(16) إهداء النافع في إبداء الدافع، نسخة آيا صوفيا، اللوح1، رقم: (1025).

(17) كذا في (أ)، وفي (ب) بياض، وفي (ج) و (د) [أصل المنافع في إبداء النافع].

(18) وهي مسألة تتعلق بنزاع وقع بين أولاد اليونيني وأولاد محمود بوري، على عقار وقفي، رفعت إلى القاضي تقي الدين علي السبكي من قبل نائبه ببعلبك عام 751هـ، حكم فيها الامام السبكي لأولاد اليونيني. ينظر: السبكي، فتاوى السبكي: 2/167- 185.

(19) في (ب) [رب أعن]

(20) في (ب) [وصلى الله وسلم على محمد]، وفي (ج) [وصلى الله على سيدنا محمد وآله].

(21) غير موجود في (ب).

(22) أحمد بن علي بن عبد الكافي (719- 763هـ)، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، ابن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن السبكي، ولد بالقاهرة، ونشأ في دمشق عند جده وحفظ القرآن وتعلم العلم ودرس بها ثم عاد إلى القاهرة حين مرض أبوه الشيخ الإمام، وواصل تعلميه بها حتى صار يدرس بالمدرسة المنصورية ويخطب بالجامع الطولوني وأجازه خلق وسمع الحديث من جده الشيخ الإمام ومن خلق، توفي شابًا في طاعون القاهرة. ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 78/3. ابن حجر، الدرر الكامنة: 1/ 247-254. الذهبي،معجم المحدثين: 14.

(23) في (ج) و (د) [وسماها] ولعله يفهم أن التسمية هنا جاءت من ابنه أبي حامد.

(24) وفي (ج) و (د) [العلم اليقين في الحكم اليونين]، وهي مسألة تتعلق بنزاع وقع بين أولاد اليونيني وأولاد محمود بوري، على عقار وقفي، رفعت إلى القاضي تقي الدين علي السبكي من قبل نائبه ببعلبك عام 751هـ، حكم فيها الامام السبكي لأولاد اليونيني. ينظر: السبكي،فتاوى السبكي: 2/185-167.

(25) كذا في (أ)، وفي (ب) بياض، وفي (ج) و (د) [أصل المنافع في إبداء النافع].

(26) وفي (د) [والمشووطين]، وزيادة [والموثّقين].

(27) كما في (أ وب) وفي (ج): [داخل تحت النظر]، وفي (د): [تحت النظر].

(28) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: (557-623هـ) فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له (التدوين في ذكره أخبار قزوين) و(الإيجاز في أخطار الحجاز) وهو ما عرض له من "الخواطر" في سفره إلى الحج، و(المحرر) فقه، وغيرها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 22/252- 255. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 8/ 281-293. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 2/ 75-77.

(29) للفقهاء في تعريف البينة تعريفات عدة، فهي عند جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة تطلق على الشهادة، أو الشهود، سموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق. وقيل في تعريفها: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره" ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 280/5. اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 240/1.

(30) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) 450 - 505 هـ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، إلجام العوام عن علم الكلام، وغيرها، ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 1/ 249- 264. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 4/ 216-221.

(31) هم طائفة من علماء الشافعية، سموا بذلك لأنهم سكنوا بغداد وما حولها، ومدار طريقتهم على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت 406هـ)؛ الذي انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي. ينظر: المِهْراني، تحرير الفتاوى: 44/1. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 251/1.

(32) في (أ) [وتذكر] وفي (ب) [أو تذكر] ولعلها الأصوب مراعاة للسياق.

(33) هو كتاب التهذيب في الفروع، للإمام، محي السنة: حسين بن سعود البغوي، الشافعي، المتوفى: سنة 516، ست عشرة وخمسمائة. وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالبًا، لخصه من تعليق شيخه، القاضي: حسين، وزاد فيه ونقص. ينظر: حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 517/1. ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الشافعي: 253/8.

(34) هو كتاب: الوجيز في الفروع، للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة 505، خمس وخمسمائة، أخذه من: (البسيط)، و(الوسيط)، وزاد فيه: أمورًا، وهو: كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2003/2.

(35) الرَّافِعِيّ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: 496/12.

(36) في (أ) [فشمل] وفي (ب) [فيشمل] وفي (ج، د) [فتشمل] ولعلها الأقرب.

(37) قال ابن مالك في خبر لا النافية: (وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر..... إذا المراد مع سقوطه ظهر) "يكثر حذف خبر "لا" هذه، إذا كان معلومًا، نحو: ﴿فَلَا فَوْتَ﴾ [سبأ: 51]، ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: 50]، وهو عند بني تميم لازم، أما إذا جهل ولم يظهر المراد مع سقوطه تعين إثباته، نحو: (لا أحد أغير من الله). ينظر: ابن قيم الجوزية، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: 1/ 267.

(38) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، له "التهذيب" في فقه الشافعية، و"شرح

السنة" في الحديث، "لباب التأويل في معالم التنزيل" في التفسير، و"مصابيح السنة" و"الجمع بين الصحيحين" توفي بمرو الروذ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 439/19. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 136/2، 137.

(39) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق 583 - 642هـ، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة (في سورية). تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدّث بها وبكثير من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة. وتوجه رسولا إلى بغداد، فمرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فمات بها. من تصانيفه: (كتاب التاريخ)، و(تدقيق العناية في تحقيق الرواية)، و(أدب القاضي). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 23/ 125. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 115/8-117. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 99/2.

(40) هو كتاب: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات المعروف بأدب القضاء: للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي (583 - 642هـ)، عرض فيه لنظام القضاء في الإسلام وصفات القاضي وواجباته تجاه الخصوم وتثبته في الشهادات وما يلحق هذا من أمور الإثبات والأحكام، وآداب القضاء مما لا غنى لمشتغل في هذا الميدان عن الانتفاع به، طبع الكتاب في مجلد كبير بتحقيق محمد الزحيلي في سلسلة منشورات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1395هـ - 1975م: 347.

(41) سقطت [إن] في (ج) و (د).

(42) هو: أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري الإمام، شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، علق (التعليقة) عن أبي لي بن أبي هريرة، وصنف "المحرر في النظر"، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف "الإفصاح" في المذهب، وألف في الجدل، ودرس في بغداد بعد شيخه أبي علي، 263-350هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 62/16، 63.

(43) وهو ابن أبي الدم، تقدم ترجمته.

(44) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: 419-478هـ، من أصحاب الشافعيّ، صاحب التصانيف. قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الائمة على الاطلاق، مجمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله، له مصنفات كثيرة، منها: (نهاية المطلب في دراية المذهب) و(تلخيص التقريب) و(الإرشاد) و(العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان) في أصول الفقه، و(الإرشاد) و(الشامل) و(الورقات) في أصول الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3/ 167- 170. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 468- 476، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 5/ 165- 222.

(45) ينظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء: 155.

(46)الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 574/18.

(47) صاحب (التقريب) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ولد الإمام القفَّال الكبير، وكتابه (التقريب) شرحٌ على (المختصر) للمزني، توفي في حدود سنة 400هـ. ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 3/ 472-477. البغدادي، هديّة العارفين: 827/1.

(48) هكذا ضبطت في (ب).

(49) وفي (ج) [بإحدى عشرة] والصحيح ما في الأصل لأنه موافق لقواعد اللغة من موافقة صيغة العدد أحد عشر للمعدود في التذكير والتأنيث وهنا المعدود مذكر وهو الضمير في قوله (اشتريته) فوجب تذكير لفظ أحد عشر، قال ابن مالك: "وَأَحَدَ اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ... مُرَكِّبَا قَاصِدَ مَعْدُوْدٍ ذَكَرْ." ألفية ابن مالك، محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي، وينظر: ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: 256/4.

(50) وفي (ج) كتبت (ينظرقان).

(51) وفي (د) [لم].

(52) ينظر: ابن تيمية، المحرر: 209/2. الْخَلْوَتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: 117/7. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 6/ 419.

(53) ينظر: ابن تيمية، المحرر: 2/ 209. في (ج) و (د) [الجذو].

(54) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ٥٩٠هـ - ٦٥٢هـ: فقيه حنبلي، محدّث مفسر. ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها، من كتبه (تفسير القرآن العظيم) و(المنتقى في أحاديث الأحكام) و(المحرر)، وهو جد الإمام ابن تيمية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 23/ 291-293. ابن العِماد، شذرات الذهب : 7/443-446. الزركلي، الأعلام: 6/4.

(55) محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله 181 - 266 هـ: فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الّذي شرح فقهه واحتج له وقوّاه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة، له كتاب (تصحيح الآثار)، و(النوادر) و(المضاربة) و(الرد على المشبهة) وغير ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 379/12، 380. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 60، 61. قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم: 242، 243.

(56) في (ج) و (د) [كذّب].

(57)الحلبي، لسان الحكام: 227. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار: 126/2.

(58)الكاساني، بدائع الصنائع : 224/6. هو: المحيط البرهاني، في الفقه النعماني، للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة 616، وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين، في مجلدات، ثم اختصره، وسماه:

(الذخيرة)، وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة، فيظنون أن صاحب (المحيط البرهاني الكبير) أيضًا، رضي الدين: محمد بن محمد السرخسي، وليس كذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1619/2.

(59) في (د) [لا تقبل]، وهو مخالف لجميع النسخ والسياق يناقضه.

(60) هو: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، كتاب جليل، وضعه الكاساني شرحًا على «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، وقد عرضه عليه، ففرح به السمرقندي، وزوّجه ابنته، ينظر: الجماز، الإبحار في جمع الأسفار: 180.

(61) في (د) [لا تقبل]، وهو مخالف لجميع النسخ والسياق يناقضه.

(62)الدَّمِيري: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل: 5/ 86. الجندي، مختصر خليل: 220. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 151.

(63) في (ج) [مذهب من يرى أن تحليفه].

(64)الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 224. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 126.

(65) في (د) [فقوله لا يجري].

(66) في (ج) [أراهم]، ويقصد بهم الفقهاء.

(67) في (ج) [المسيلة].

(68) أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت: 462هـ): الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط والبسيط": "وقال القاضي" فهو المراد بالذكر لا سواه، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، صاحب كتاب "التهذيب" وكتاب "شرح السنة" وغيرهما. ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان: 2/ 134، 135. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 260، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 356- 358.

(69) بيّن السبكي هذه المسألة في الفتاوى فقال: "ما قاله الأصحاب فيما إذا أقام الخارج بينة فقضى بها ثم أقام الداخل بينة معارضة لها فالأصح الذي قطع به العراقيون أنه يقضى للداخل وترد العين إليه وينقض الحكم للخارج وفي طريقة الخراسانيين وجه أنه لا ينقض ووجه مفصل بين أن يكون قد اقترن بالحكم تسليم العين فيتأكد ولا ينقض وإن كان قبل التسليم نقض، قال القاضي الحسين أشكلت علي هذه المسألة نيفا وعشرين سنة وتردد جوابي فيها لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض سواء أكان قبل التسليم أم بعده"، السبكي، فتاوى السبكي: 313/1. وذكر ما يراه راجحا في موضع آخر من الفتاوى فقال: "وأما أنا فإني أختار ما قاله العراقيون وتعليله ما قدمته ومحله إذا تحقق من الحاكم أنه إنما حكم لعدم بينة الداخل فإن حكم لأنه يرى تقديم بينة الخارج أو احتمل ذلك لم ينقض"، السبكي، فتاوى السبكي: 2/ 530.

(70) في (ج) و(د) [فيما بحث].

(71) في (ج) و(د) [لي].

(72) في (د) [سيّما].

(73) في (د) [يقبلها].

(74) ساقطة في (د).

(75) في (ج) و(د) [يسمع].

(76) في (د) [يقول].

(77) وفي (ج) و (د) [قول أقر].

(78) في الأصل (يه) والصحيح (به)

(79) ولفظه: عن أبي عبدالرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله ابن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم. فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فيقول: ها حضر وزنك، فيقول: ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء". أخرجه: ابن حنبل، المسند: 436/6-438، حديث رقم (٦٩٩٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه:356/5، حديث رقم (3400). الترمذي، سنن الترمذي:25/5،حديث رقم (2639). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. الحاكم، المستدرك: 710/1، حديث رقم (1937): 710/1. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 262/1، حديث رقم (135).

(80) ساقطة في (د).

(81) في (ج) و(د) [المغْلَون].

(82) في (ج) و (د) [كتاب].

83( ) وفي (ب) [له] وهي الأقرب.

(84) هو كتاب: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي المتوفى: سنة 619هـ، أولها: "الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء... إلخ". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون : 1226/2.

(85) وفي (ج) [إن رفع].

(86) في (ب) [تسمع].

(87) في (ج) [ثم].

(88) وفي (ب) [ما بيده]، والذي أثبت هو الصحيح الموافق لما في الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين، الفتاوي الظهيرية: 502.

(89) في (ج) و (د) [وأتى بها].

(90) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية: 502. السرخسي، المبسوط: 26/ 116. ابن الهمام، فتح القدير: 451/7.

(91) في (ج) [المسيلة].

(92) ساقطة في (ج).

(93) وفي الأصل (واستخلف) والصحيح (واستحلف).

(94) لم أقف عليه في الفتاوى، وينظر: الحلبي، لسان الحكام: 227. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني: 331/8. ابن عابدين، قره عين الأخيار: 8/ 48.

(95) كذا في (أ) و(ب) وفي (ج) و (د) (زياد) وهو الصواب كما في ترجمته. الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي (ت: 204هـ): قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و(معاني الإيمان) و(النفقات) و(الخراج) و(الفرائض) و(الوصايا) و(الأمالي)، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 7. القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 193، 194. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 543/9-545.

(96) هذه التسمية عند علماء الحنفية، وتنسب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ولم أقف على أصحابها. وينظر في ذلك: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: 3/ 418. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني: 1/ 520.

(97) ساقطة في (ج) و (د).

(98) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: (483-536هـ)، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى، من آثاره: المحيط البرهاني في الفقه، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، تتمة الفتاوى، وشرح الجامع الكبير. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 217، 218. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 391/1.

(99) هنا انتهت النسختين (ج) و (د).

(100) ينظر: الحلبي، لسان الحكام: 227. ابن عابدين، قره عين الأخيار : 8/ 48.

(101) محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت: 488هـ)، أبو سعد: فقيه شافعيّ، من أهل هراة، قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان، وكان قاضيا فيها، له "الإشراف" في شرح "أدب القضاء" للعبادي، وهو تلميذ له. ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 292/1. الزركلي، الأعلام: 5/ 316.

(102) هو كتاب: الإشراف، على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي، وقد اشتمل الكتاب على عدد من المواضيع، أغلب تلك الموضوعات هي في مسائل: أدب القاضي، والشهادات، والدعاوى، والبينات، هذا بالإضافة إلى بعض

الأحكام السلطانية، والقواعد الفقهية، وخصوصًا المتعلقة بالإقرار، والمسائل المتعلقة بكتابة الصكوك. ينظر: الرفاعي، الإشراف على غوامض الحكومات للهروي- مقدمة المحقق: 48.

(103) وفي (ب) (ابن أبي عصرون) وهو الصواب. عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون (492 - 585هـ): فقيه شافعيّ، من أعيانهم، ولد بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقر في دمشق، وإليه تنسب المدرسة "العصرونية" في دمشق، من تصانيفه الكثيرة: صفوة المذهب من نهاية المطلب في سبع مجلدات، والانتصار لما جرد في المذهب من الاخبار والاختيار، التيسير في الخلاف في أربعة أجزاء، الذريعة في معرفة الشريعة، ومختصر في الفرائض. ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 2/27-30. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 21/ 125-129.

104() وفي (ب) [وأما لم].

(105) لم أقف له على ترجمة، وفي (ب) (ابن الجويري)، ولم أقف له على ترجمة.

(106) وفي (ب) [كالحكم بمنع].

(107) أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت: 462هـ): الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكما قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط والبسيط": "وقال القاضي" فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، صاحب كتاب "التهذيب" وكتاب "شرح السنة" وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 2/134، 135. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 260. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 356- 358.

(108) وفي (ب) [وبقيا كما لو تعارضا].

(109) وفي (ب) [ننتقض إلى الحكم].

(110) لم أقف له على ترجمة. وفي (ب) (الجعبري) وهو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، أبو إسحاق(640-732هـ): عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية. روى عَنهُ السُّبْكِيّ والذهبي وخلائق. ينظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير: 1/147، 148. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 2/ 243. الزركلي، الأعلام: 1/ 55، 56.

(111) كتاب: فتاوى ابن الصلاح، مؤلفه: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، والكتاب مطبوع ومحقق بعدة تحقيقات، منها تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، في جزئين، دار المعرفة، ط1، 1406هـ، والكتاب جمعه: بعض طلبته، وهو: الكمال: إسحاق المعزي، الشافعي، ذكره البقاعي في: (الأقوال القديمة)، وهي: في مجلد كثير الفوائد، نسخة منها: مرتبة على الأبواب، ونسخة: غير مرتبة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1218.

(112) وفي (ب) [معنى]. ينظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح: 483/2.

(113) لم أقف له على ترجمة.

(114) وهذا التاريخ خطأ بلا شك لأنه يسبق عصر المؤلف، وهو وهم من الناسخ.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415- 1420هـ.
2) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
3) البلدحي،عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ 1937م.
4) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، (ت: 279هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1429هـ 2008م.
5) ابن تغري بردي،يوسف بن عبدالله، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت.
6) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ 1984م.
7) الجماز، جماز بن عبدالرحمن، الإبحار في جمع الأسفار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2010م.
8) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط2، 1430هـ 2009م.
9) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
10) الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد (ت.405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ 1990م.
11) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ 1972م.

12) الحلبي، أحمد بن محمد، الثقفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، ط2، 1393م- 1973م.
13) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ 2008م.
14) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1428هـ 2007م.
15) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط5، 2009م.
16) الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبدالله الصقير، ومحمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ 2011م.
17) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ 2005م.
18) الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
19) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لدار الفكر، د.ط، د.ت.
20) ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبدالله الحموي، أدب القضاء، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
21) الدَّمِيري، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز ، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، حافظ بن عبدالرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ 2013م.
22) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ 1985م.
23) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408هـ 1988م.
24) الرَّافِعِيّ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ 1997م.
25) الرفاعي، أحمد بن صالح الصواب، الاشراف على غوامض الحكومات للهروي- دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراة، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1429هـ-2008م.
26) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م.
27) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

28) السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، مصر، ط2، 1413هـ.

29) السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، معجم الشيوخ، تحقيق: بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2004م.

30) السبكي، علي بن عبدالكافي ، إهداء النافع في إبداء الدافع، نسخة آيا صوفيا، رقم: (1025)، اللوح1.

31) السبكي، علي بن عبدالكافي ، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

32) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

33) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م.

34) السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ 1962م.

35) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

36) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

37) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.

38) ظهير الدين، أبي بكر محمد البخاري (ت. 619هـ)، الفتاوى الظهيرية، دراسة وتحقيق: محمد بن قينان النتيفات، أطروحة دكتوراه، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، لعام 1434هـ.

39) ابن عابدين، علاء الدين بن محمد أمين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر، بيروت، د.ت.

40) ابن العِماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ 1986م.

41) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، د.ت.

42) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ 2000م.

43) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ 1992م.

44) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407ه.

45) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد،المغني، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط8، 1434ه -2013م.

46) القرشي، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط. د.ت.

47) ابن قُطلُوبغا، زين الدين قاسم السودوني، تاج التراجم لإبن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413ه 1992م.

48) ابن قيم الجوزية، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد السهلي، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1954م.

49) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406ه 1986م.

50) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 1429ه 2008م.

51) ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه 2004م.

52) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت, 1418ه.

53) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417ه 1997م.

54) المِهْراني، أحمد بن عبدالرحيم العراقي الكُردي، تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1432 ه 2011م.

55) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416ه 1994م.

56) ابن هشام،عبد الله جمال الدين الانصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت.

57) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

58) اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ 1986م.